إن جنوا فعليهم أرش الجناية .

قوله فإن جنوا فعليهم أرش الجناية بلا نزاع .

ويضمنون أيضا : إذا أتلفوا شيئا لم يدفع إليهم .

قوله ومتى عقل المجنون وبلع الصبي ورشدا : انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم .

وهو المذهب وعليه الأصحاب نص عليه .

وقيل : لا ينفك إلا بحكم حاكم اختاره القاضي .

وقيل : لا ينفك في الصبي إلا حكم حاكم وينفك في غيره بمجرد رشده .

قوله والبلوغ : يحصل بالاحتلام بلا نزاع أو بلوغ خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الخشن حول القبل .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

وحكى عنه رواية : لا يحصل البلوغ بالإنبات .

وقال في الفائق : ويحصل البلوغ بإكمال خمس عشرة سنة .

وعنه : الذكر وحده .

قوله ويزيد الجارية بالحيض والحمل بلا نزاع .

على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر و الفروع : وحملها دليل إنزالها وقدره : أقل مدة الحمل وكذا قال الزركشي وغيرهم .

وعنه لا يحصل بلوغها بغير الحيض نقلها جماعة .

قال أبو بكر : هذا قوله أول .

فائدة : لو وجد مني من ذكر خمثى مشكل : فهو علم على بلوغه وكونه رجلا وإن خرج من فرجه أو حاض : كان علما على بلوغه وكونه امرأة .

هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الكافي وقدمه في المغني و الشرح وصححه في التلخيص .

قال في الرعاية : والصحيح : أن الإنزال علامة البلوغ مطلقا وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال القاضي : ليس واحدا منهما علما على البلوغ .

قال في عيون المسائل : إن حاض من فرج المرأة أو احتلم منه أو أنزل من ذكر الرجل : فبالغ بلا إشكال انتهى .

وإن خرج المنى من ذكره والحيض من فرجه : فمشكل وبثبت البلوغ بذلك على الصحيح من

المذهب .

قال القاضي : يثبت البلوغ به وجزم به في الفصول و التلخيص و الرعايتين و الحاويين و الفائق و تذكرة ابن عبدوس و الفروع وذكره في باب ميراث الخنثى وقدمه ابن رزين في شرحه وتقدم كلامه في عيون المسائل .

وقيل : لا يثبت بذلك البلوغ وأطلقهما في المغني و الشرح .

وإن خرج المنى والحيض من مخرج واحد : فمشكل بلا نزاع .

وهل يثبت البلوغ بذلك ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الرعاية الكبرى و الفروع و الفائق .

أحدهما : لا يحصل البلوغ بذلك وقدمه في الرعاية الكبرى .

والثاني : يحصل به .

قلت : وهو أولى لأنه إن كان ذكرا فقد أمنى وإن كان أنثى فقد أمنت وخاضت وكلاهما يحصل به البلوغ .

ثم وجدت صاحب الحاوي الكبير قطع بذلك وع بما قلنا